

[7661-2082] حكم قول الرجل: لا أكفلك عند فلان إلا أن تدفع

لي كذا من المال؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الكفالة بعوض كان يقول لا اكفلك عند فلان الا ان تدفع لي كذا من المال تكفلك ايش؟ لا اكفلك

عند فلان الا ان تدفع لي كذا من المال. لا بأس بذلك. لو قال لي اكفلني او اقترض لي واعطيك كذا وكذا. ما في مانع - 00:00:00

هذا في مقابل الجاه والتعب. نعم. والتظمن لانه ظامن ايظا. نعم - 00:00:24